ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم ونوع منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم
ونوع منه لدفع شرهم لكونه رؤساء قريش ثم سقط ذلك في خلافة الصديق رض
قيل سقوطه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته و
هو النهار قال الشيخ والاحسن ان يقال هذا تقرير لما كان في زمن النبي عم من
حيث المعنى وذلك لان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه في ذلك
الوقت ولما تبدلت الحال بغلبة الاسلام صار الاعزاز في المنع فلا نسخ وهذا كلام
حسن قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة اي لاصق بالتراب من الجوع والعري واما قوله واما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد انها كانت عارية عندهم وفائدة الخلاف تظهر في الوصايا والاوقاف
اذا كانت لهم بخصوصهم دون الزكاة قوله وابن السبيل وهو غني ملكا حتى يجب
الزكوة في ماله اذا وصل اليه يده وفقير يدا تصرف اليه الزكاة بقدر حاجته قوله
لانه لابد انما يملك احد المستحقين والمخلص في هذه الاشياء ان يتصدق بها على
الفقير ثم يأمره ان يفعل هذه الاشياء فحصل له ثواب الصدقة وللفقير ثواب
هذه القرب كذا في التبيين قوله آل علي وعباس اعلم ان عباسا وحارثا
عمان للنبي عليه السلام وجعفرا وعقيلا بفتح العين اخوان لعلي كلهم ينسبون
الى هاشم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
وهو بنو لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوها
بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك في اولادهم وابولهب كان يؤذي
النبي عم فكيف يستحق الكرامة ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وقيل

يجوز

يجوز النفل لان الوسخ لا يزول بها كما يزول بالفرض وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة
ان الصدقات كلها جائزة لبني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبه نأخذ واختار صاحب الفتاوى الكبير حرمة التطوع ايضا وعن الامام الاعظم فيه
روايتان قوله فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها لانعدام التمليك وهو الركن
فلم يوجد قوله خلافا لابي يوسف فانه عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين
لا الاسترداد ويمكن الوقوف على هذه الاشياء ولهما حديث معن بن يزيد فانه
عليه السلام قال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع الى معن وكيل
ابيه يزيد صدقة يزيد قوله عن السؤال اليوم لان فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال
مع اداء الزكوة قوله غير مديون ولا ذي عيال ذكر هذه المسئلة في المبسوط
مفيدة بهذين القيدين وانما كره لان حكمه هو الاغناء والحكم يعقب العلة في العقل
ويقارنها في الوجود فبالنظر الى التأخر العقلي جاز وبالنظر الى البقاء الخارجي كره
ولعل المراد بقول صاحب الهداية لقرب الغنى منه في الهداية قوله ونقلها الى
بلد آخر لان لاهل بلده حق القرب والمجاورة فكان الصرف اليهم احق قوله
او الى قريبه او الى احوج لما فيه من زيادة صلة الرحم او زيادة دفع الحاجة
وكذا اذا كان اورع ولا يسأل من له قوت يومه وستر عورته وكذا من كان
صحيحا مكتسبا وفي الغرر غصب سلطان مالا وخلط صار ملكا له حتى وجب عليه
الزكوة وورث عنه ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل
واجب التصدق كثمن خمر باعها وكيل مسلم اذا كان الوكيل ذميا ومن لا يحل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)